

آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر

عزيزة بن جميل

أستاذ محاضر (أ)

جامعة باجي مختار - عنابة-

Mechanisms for legal protection of cultural properties in Algeria

BENDJEMIL Aziza

pearlofrose88@hotmail.fr

الملخص:

إن التراث الثقافي بكل ما يتضمنه من ممتلكات ثقافية وغيرها من موروثات شعبية، هو انعكاس لتاريخ أي مجتمع وهويته، حيث يساعد صونه على إعادة بناء المجتمعات المنقسمة على نفسها، ويؤد لها هويتها ويربط ماضيها بحاضرها وبمستقبلها، وذلك في مواجهة تأثيرات العولمة التي تكاد تقضي على خصوصيات الشعوب. من أجل ذلك، صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بكل أنواعه، في خطوة لضم جهودها الوطنية والمتمثلة أساسا في القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، إلى الجهود الدولية من أجل الحفاظ على الموروث الثقافي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي / حماية / قانون جزائري.

Abstract :

Cultural heritage, with all its cultural properties and other popular heritages, is a reflection of the history of any society and its identity. Its preservation helps rebuild divided societies and restore its identity linking its past to its present and its future in the face of the effects of globalization that has almost destroyed the privacy of peoples. To this end, Algeria has ratified the various international conventions for the protection of cultural heritage of all kinds in an attempt to combine its national efforts, mainly represented in Law No. 04-98 related to cultural heritage, to international efforts to preserve the Algerian cultural heritage.

Key words : Cultural heritage / protection / Algerian law.

Résumé :

Le patrimoine culturel, avec tout ce qu'il contient de biens culturels et autres héritages populaires, est le reflet de l'histoire et de l'identité de toute société, sa préservation aide à reconstruire des sociétés divisées, à restaurer leur identité et à relier leur passé à leur présent et à leur avenir, face aux effets de la mondialisation qui presque élimine les spécificités des peuples. Pour cette

raison, l'Algérie a ratifié diverses conventions internationales pour la protection du patrimoine culturel sous toutes ses formes, dans une démarche pour joindre ses efforts nationaux, représentés principalement dans la loi n° 98-04 relative au patrimoine culturel, aux efforts internationaux pour préserver le Patrimoine culturel algérien.

Mots clés : Patrimoine culturel / protection / droit algérien.

مقدمة:

نصت المادة الثانية من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري¹، على أنه: " يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

يفهم من هذه المادة، أن الممتلكات الثقافية² تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية.

يقصد بالتراث الثقافي العقاري، تلك الآثار المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن والعلم والمواقع من صنع الإنسان والمواقع الأثرية ذات القيم الاستثنائية من وجهة نظر التاريخ والجمال والاثروبولوجيا³.

يتمثل التراث العقاري المدرج في قائمة اليونسكو بالنسبة للدولة الجزائرية في 7 مواقع، هي: قلعة بني حمّاد (1980)، تيبازا (1982)، تيمجاد (1982)، جميلة (1982)، طاسيلي ناجر (1982)، وادي مزاب (1982)، قسبة الجزائر (1992)⁴.

عن الممتلكات الثقافية المنقولة، التي هي النوع الثاني من الممتلكات الثقافية المادية، وتشمل نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، والأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والطابع البريدية والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة واللوحات والرسوم والمخطوطات⁵...

إن أكبر ما يهدد الممتلكات الثقافية المنقولة هو تعرضها للنهب والسرقة، التي أخذت أبعادا خطيرة خلال السنوات الأخيرة، حيث تصنف الجزائر ضمن أكثر الدول تعرضا لها، الأمر الذي تطلب التنسيق للتصدي لهذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي.

أما الممتلكات الثقافية غير المادية، فتُعرّف بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية

الثقافية، ويجوزها شخص أو مجموعة أشخاص. ويشمل التراث الشعبي غير المادي الميادين الآتية: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعبير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية⁶.

تم تسجيل خمسة عناصر من التراث اللامادي الجزائري في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي العالمي اللامادي، هي: الممارسات والمهارات المرتبطة بموسيقى إمزاد (سنة التسجيل 2008)، أهليلغورارة التقليدي والعادات المرتبطة به - تراث شعبي وغنائي - (سنة التسجيل 2008)، زي الزفاف التلمساني (سنة التسجيل 2012)، الزاوية الشيخية الصوفية والمراسيم المتعلقة بها (سنة التسجيل 2013)، عادات وطقوس ومراسم السببية - احتفال تقليدي - (سنة التسجيل 2014)⁷.

بناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في الجزائر؟

إجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في مطلبين إلى:

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية.
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية.

تتمثل أساسا في مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لصون التراث الثقافي بمختلف أنواعه، ذلك أن المصادقة تدخل هذه الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية، وتحتل بموجبها مرتبة أعلى من مرتبة باقي النصوص القانونية الوطنية⁸. وقد نصت هذه الاتفاقيات الدولية، على إنشاء آليات مسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفرع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

إن حماية التراث الثقافي العقاري على المستوى الوطني، ناقصة في غالبية الدول بسبب الموارد التي تتطلبها، من أجل ذلك تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدور ريادي في هذا الإطار، وذلك من خلال رعايتها اعتماد اتفاقيتين دوليتين، هما: اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي لسنة 1972، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

أولا: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972⁹.

اعتمدت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي على إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة. تضمنت الاتفاقية ديباجة و38 مادة، وقد نصت على إنشاء الآليات التالية:

أ- اللجنة الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: التي تتألف من ممثلي 21 دولة، معينين من قبل الجمعية العمومية، يشغلون مناصبهم لمدة 6 سنوات على الأكثر¹⁰.

يدرس ممثلو اللجنة التراث العالمي اقتراحات الدول الراغبة في إدراج مواقعها في قائمة التراث العالمي، وفي مساعدة الخبراء لرفع التقارير حول شرعية المواقع وتقديم التقييم النهائي للحسم في قرار إدراج المواقع المقترحة ضمن قائمة التراث العالمي، الذي تنفرد اللجنة باتخاذ. كما تراقب اللجنة حالة صون الممتلكات الثقافية، ومراجعة طلبات المساعدة الدولية، كما تتلقى اللجنة التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية صون التراث العالمي¹¹.

ب- صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: نصت على إنشائه المادة 15 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بحيث تتألف موارده من مساهمات إزامية وطوعية، من أجل تقديم المساعدة الدولية للأغراض التالية:

- المساعدة التمهيديّة لإعداد القوائم الوطنية المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي.
- المساعدة في حالة الطوارئ للتصدي لأخطار محتملة أو أكيدة تهدد الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.
- المساعدة في مجال البحوث والتدريبات.
- التعاون التقني.
- المساعدة في مجال التثقيف والتوعية¹².

ثانياً: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001¹³.

التي تم اعتمادها على إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين، حيث تضمنت ديباجة و 35 مادة.

يقصد بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.
- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها.
- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ¹⁴.

نصت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على إنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية¹⁵، كآلية تعمل على دعم وتطوير علم الآثار المغمورة بالمياه وحماية المواقع، حيث قامت بالنشاطات التالية:

- وضع مدونة أخلاقيات لتنظيم عمليات الغوص في المواقع الأثرية المغمورة، يتم تطبيق ما جاء بها على جميع الغواصين في الدول الأطراف وعلى رعايا الدول الأطراف.

- قدمت توصيات محددة حول كيفية مراجعة التشريعات الوطنية التي تحمي التراث الثقافي المغمور بالمياه.

- أوصت باعتماد مجموعة من القواعد الوطنية الواضحة فيما يخص السماح بالتدخل، وإقامة تعاون إلزامي بين مختلف المؤسسات واعتماد مبادئ توجيهية لإنشاء قوائم الحصر الوطنية¹⁶.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات تخص حماية مختلف الممتلكات الثقافية من النهب والسرقة، هي:

أولاً: اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970¹⁷.

لمحاربة التجارة الدولية غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة تم اعتماد هذه الاتفاقية، التي نصت على جملة من التدابير تتعهد بها الدول الأطراف، أهمها:

- إنشاء قوائم الجرد، شهادات التصدير، رصد الاتجار، فرض عقوبات جزائية أو إدارية، والحملات التثقيفية.

- حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة في دولة طرف أخرى لهذه الاتفاقية، ومنع المتاحف والمؤسسات المماثلة داخل أراضيها من حيازة الممتلكات الثقافية التي تنشأ في دولة طرف أخرى التي تم تصديرها بشكل غير قانوني.

- تتعهد الدول الأطراف، بناء على طلب من الدولة الطرف المنشأ، على اتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد وإعادة أي من هذه الممتلكات الثقافية المستوردة¹⁸.

ثانياً: اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة¹⁹.

وهي الاتفاقية التي اعتمدت بروما في 24 جوان 1995، تخص الطلبات ذات الطابع الدولي المتعلقة باسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من تراب دولة متعاقدة، مع خرق قانونها المنظم لتصدير الممتلكات الثقافية، وكذا الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة.

ثالثاً: البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح²⁰.

المعتمد بلاهاي في 26 مارس 1999، حيث يفرض هذا البروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، ويحظر الأفعال التالية:

- منع أي طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزء منه، من تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية أو إجراء أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها²¹.

- منع إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية ويقصد بهذا إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية²².

- حظر استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بهجوم، أو استخدامها في دعم عمل عسكري، أو يلحق بها دمارا واسع النطاق أو يرتكب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية²³.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقتين ذات الصلة، هما:

أولا: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.

التي صادقت عليها الحكومة الجزائرية في 15 مارس 2004²⁴. حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى صون التراث الثقافي غير المادي، واحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين، من خلال والتوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية²⁵.

نصت هذه الاتفاقية على آليتين لحماية التراث الثقافي غير المادي، هما:

أ- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي: وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 24 دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، وتضطلع بالمهام التالية:

- 1- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها.
- 2- إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.
- 3- إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- 4- القيام بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها.
- 5- دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف للإدراج في القوائم والبت فيها، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة²⁶.

ب- صندوق صون التراث الثقافي غير المادي: من أجل أموال الودائع، التي تقدم كمساعدات للدول التي تطلب ذلك. حيث تشكل موارده من مساهمات الدول الأطراف، و من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، و من المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها أي جهات أخرى²⁷.

ثانيا: اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005²⁸.

التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 270 المؤرخ في 30 أوت 2009²⁹. حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى: - تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا، مع تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع وأكثر توازنا في العالم دعما لمبدأ الاحترام بين الثقافات

وإشاعة لثقافة السلام وتعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.

- تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي، وتحديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان وبالأخص للبلدان النامية. وتفرض اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام³⁰.

نصت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في متنها على آيتين هما:

أ- الصندوق الدولي للتنوع الثقافي: تألف موارده أساسا من مساهمات الدول الأطراف، أو الهبات والتبرعات المقدمة من الدول أو من الجهات الأخرى. وذلك من أجل تقديم المساعدات اللازمة للدول الأطراف في الاتفاقية التي تطلبها، من أجل الحفاظ على تنوعها الثقافي³¹.

ب- اللجنة الدولية للحكومية لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي: التي تتشكل من 24 عضو. تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي:

- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها.

- إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها.

- وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى³².

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية.

إن أول نص أصدرته الجزائر خاص بحماية الممتلكات الثقافية، هو قانون 27 جوان 1964 المتعلق بخضوع المواقع والمعالم المصنفة لحماية الدولة، متبوع بالأمر رقم 67-281 الصادر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ثم القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي ألغى صراحة كل القوانين السابقة المخالفة له، خاصة الأمر رقم 67-281. هذا ويحيل القانون رقم 98-04 أحيانا للقانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

أي أن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يعتبر المرجع الأساسي لحماية التراث الثقافي في الجزائر بأنواعه الثلاث. وقد نص هذا القانون على عدد من الآليات سيتم التفصيل فيها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آليات تحصين التراث الثقافي ضد السرقة والاتجار غير المشروع: وتتمثل في:

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضائي والتصنيف والجرد العام.

التي فصلت في كيفية القيام بها، مواد القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي³³.

ثانيا: إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي.

وذلك من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة و حفظ و حماية و ترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية .

يحصل هذا الصندوق على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية³⁴.

الفرع الثاني: آليات استعادة التراث الثقافي المسروق.

لمواجهة الاتجار غير المشروع بالآثار، وبالإضافة إلى المطالبات القضائية الدولية التي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة³⁵، أنشأت السلطات الجزائرية سنة 1996 جهاز تابع للشرطة متخصص في مكافحة سرقة الآثار، يضم نخبة من العناصر المتخصصة في علم الآثار، واضطلع الجهاز بمهمة تكوين أفراد الجمارك الجزائرية بالتنسيق مع وزارة الثقافة. ذلك أن السرقة والتجارة غير المشروعة تمس أساسا الممتلكات الثقافية المنقولة كالتحف الأثرية والفنية، منها النقود العصور القديمة والوسطى والمصاييح والعناصر المعمارية ورؤوس والرموح المصنوعة من الصوان والحجر المصقول. وقد تمكنت الجزائر من استرجاع ما لا يقل عن 40.000 قطعة مسروقة من تحف وقطع نقدية ومخطوطات خلال السنوات الخمس الأخيرة حسب المعطيات التي كشفتها وزارة الثقافة³⁶.

الخاتمة:

كّيف المشرع الجزائري مجمل أعمال انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومن بينها الأثرية على أساس أنها جنحة، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 94 من قانون 98-04 على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من يرتكب المخالفات المتعلقة بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، أو لا يصرح بالمكتشفات الفجائية أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المصريح بها وعدم تسليمها للدولة .

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، أو بيع أو إخفاء أشياء متأتية المكتشفة بالصدفة من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وهو ما يطرح إشكالية بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية أو أثرية لم تصنف أو هي في طور التصنيف، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، لاسيما بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من

تقطع ممتلك ثقافي عقاري أو عقار بالتخصيص أو من تجزئته، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية تقدر بتعويض يتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

كما تنص المادة 98 من القانون 98-04 يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

الملاحظ أن مقدار العقوبات المقررة غير ردعي وغير ملائم مع مقدار الاعتداء والانتهاك والهدم والتشويه، لأن مقومات التراث المادي لا يمكن أن يعوض وهو غير قابل للتجديد. ضف إلى ذلك، أن آليات الحماية إما نسبية أو تأخذ وقتا معتبرا، فعلى سبيل المثال آلية الجرد الإضافي تنتهي آثارها بمرور 10 سنوات إن لم يصنف المعلم الأثري، وبالنسبة للتصنيف هو لا يعكس العدد الحقيقي للمواقع والمعالم الممثلة لمختلف الحقب التاريخية والأسباب متعددة أولها غياب الأرشيف والوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي والأثري المعدة خلال الفترة الاستعمارية الموزعة عبر إدارات الأرشيف الفرنسية، وثانيا طول مدة هذا الإجراء وعدم وضوح معايير التصنيف، كما أن غياب تعريف دقيق من قبل المشرع لبعض أشغال التدخل على التراث الأثري أو التاريخي مثل الترميم، إعادة ترميم، الصيانة يفتح المجال لعدة تجاوزات.

إضافة إلى ما سبق، قلة خبرة الممثلين المحليين، وغياب تفكير معمق حول دور أدوات التهيئة التعمير في حماية هذا التراث حيث يتم إعدادها دون معرفة بدقة الثروة الأثرية المتواجدة، وما زال الاعتماد في إعداد المخططات على خريطة أطلس الآثار لسنة 1911 في تحديد المعالم الأثرية داخل التراب الوطني، رغم أن الزمن تجاوزها، لاسيما أخذ بصفة أولوية القطاعات الأخرى على حساب التراث الأثري كل هذه العوامل ترتب عنها إهمال هذه الثروة العقارية التاريخية غير المتجددة.

نخلص مما سبق، إلى أنه نظرا لقصور الآليات الوطنية في مجال حماية التراث الشعبي المحلي، كان لزاما على الدولة الجزائرية الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي أنشأت العديد من الآليات الكفيلة بضمان حماية أكبر وأشمل للتراث الشعبي لكل الدول التي تنظم إليها.

الهوامش:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة 35، المؤرخة في 17 جوان 1998، ص 3 وما بعدها.
- 2- بداية من نهاية عقد الستينات، أصبحت مختلف الوثائق الدولية، تستعمل مصطلح الممتلكات الثقافية بدل مصطلح التراث الثقافي، فهذا الأخير هو أكثر شمولية من المصطلح الأول، والسبب في ذلك هو انتشار ظاهرة سرقة الآثار، واعتبار الثروة الأثرية مشاع بين الإنسانية جمعاء، وبالتالي إضفاء حماية أكثر من المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال. **أنظر في ذلك:**

-AlexandreKiss, la notion du patrimoine commun de l'humanité
RCADJ,LAHAYE ,1982,p112. نقلا عن:

- سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعو ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 72.

3- للتفصيل في مكونات الممتلكات العقارية، أنظر:

- المادة 8 فقرة 1 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- سميحة حنان خوادجية، المقال السابق، ص ص 73 و74.

4- للاطلاع على قائمة المواقع التراثية المدرجة في قائمة اليونسكو، أنظر الرابط: <https://whc.unesco.org/ar/list>

5- المادة 50 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

6- أنظر:

- **المادة 67 من** القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، جويلية 2016، ص 90.

7- أنظر الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو: <https://ar.unesco.org>

8- تنص المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون".

للمزيد حول مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للقانون الوطني، أنظر:

-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 152 وما بعدها.

9- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في: 25 / 7 / 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، السنة العاشرة، المؤرخة في: 28 / 8 / 1973.

10- مادتان 8 و9 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

11- المواد 11، 13 و 21 من نفس الاتفاقية.

12- المادة 22 من نفس الاتفاقية.

13- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 الصادر في العدد 51 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

14- أنظر المادة الأولى فقرة 1 (أ) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

15- المادة 22 من نفس الاتفاقية.

16- للمزيد حول هذه الهيئة، أنظر الرابط:

<http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/protection/unescos-work/>

17- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في: 25 / 7 / 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، السنة العاشرة، المؤرخة في: 28 / 8 / 1973.

18- المواد 4-7 من اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.

19- المرسوم الرئاسي رقم 09-267، المؤرخ في 30/8/2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، المؤرخ في 6 سبتمبر 2009.

20- المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 30/8/2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، المؤرخ في 6 سبتمبر 2009.

21 22- المادة 9 من البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1999.

- 23- المادتان 6 و 7 من نفس البروتوكول.
- 24- أُعتمدت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي من طرف منظمة اليونسكو في 17 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ سنة 2006، ويبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا: 177 دولة. للاطلاع على الدول المصادقة، أنظر الرابط:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/parties.jsp?treaty_id=385&group_id=22
- 25- المادة 1 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.
- 26- المواد 5- 8 من نفس الاتفاقية.
- 27- المواد 25- 28 من نفس الاتفاقية.
- 28- اعتمدت منظمة اليونسكو اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في 20 أكتوبر 2005، ودخلت حيز النفاذ سنة 2007، يبلغ عدد الدول المصادقة عليها حاليا: 146 دولة.
- 29- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، السنة 46، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، ص 32 وما بعدها.
- 30- المادة 1 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.
- 31- المادة 18 من نفس الاتفاقية.
- 32- المادة 23 من نفس الاتفاقية.
- 33- أنظر:
- المواد 8 وما بعدها من القانون رقم 98- 04.
- سميحة حنان خوادجية، المقال السابق، ص 76 وما بعدها.
- 34- المادة 87 من القانون رقم 98- 04.
- 35- المادة 3 وما بعدها من الاتفاقية الخاصة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.
- 36- أنظر:
- جريدة المساء، يوم 03 / 10 / 2009.
- رابط وكالة الأنباء الجزائرية: <http://www.aps.dz/ar/culture/81220-2019-12-16-18-03-22>